

2023

## Empowering Women Between Justice and Equality Between Islamic Law and International Covenants (Reference Study)

Alaa F. Al-Borini

*Department of Jurisprudence and its Fundamentals, Faculty of Sharia, Zarqa University, Zarqa, Jordan,*  
aalborini@zu.edu.jo

Sahar A. Abdel-Fattah

*Department of Fundamentals of Religion, Faculty of Sharia, Zarqa University, Zarqa, Jordan*  
*Department of Fundamentals of Religion, Faculty of Sharia, Zarqa University, Zarqa, Jordan,* aalborini@zu.edu.jo

Eman A. M. Al-Ghananeem

*Department of Fundamentals of Religion Faculty of Sharia Al- Balqa Applied University Al-Salt,*  
*Jordan*  
*Department of Fundamentals of Religion Faculty of Sharia Al- Balqa Applied University Al-Salt,*  
*Jordan,* aalborini@zu.edu.jo

Laith M. Al-Azab

*Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia, Zarqa University, Zarqa, Jordan,*  
aalborini@zu.edu.jo

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/isl>

---

### Recommended Citation

F. Al-Borini, Alaa; A. Abdel-Fattah, Sahar; A. M. Al-Ghananeem, Eman; and M. Al-Azab, Laith (2023) "Empowering Women Between Justice and Equality Between Islamic Law and International Covenants (Reference Study)," *Information Sciences Letters*: Vol. 12 : Iss. 7 , PP -. Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/isl/vol12/iss7/29>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Information Sciences Letters by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact [rakan@aarj.edu.jo](mailto:rakan@aarj.edu.jo), [marah@aarj.edu.jo](mailto:marah@aarj.edu.jo), [u.murad@aarj.edu.jo](mailto:u.murad@aarj.edu.jo).

# Empowering Women Between Justice and Equality Between Islamic Law and International Covenants (Reference Study)

*Alaa F. Al-Borini<sup>1,\*</sup>, Sahar A. Abdel-Fattah<sup>2</sup>, Eman A. M. Al-Ghananeem<sup>3</sup> and Laith M. Al-Azab<sup>4</sup>*

<sup>1</sup>Department of Jurisprudence and its Fundamentals, Faculty of Sharia, Zarqa University, Zarqa, Jordan

<sup>2</sup>Department of Fundamentals of Religion, Faculty of Sharia, Zarqa University, Zarqa, Jordan

<sup>3</sup>Department of Fundamentals of Religion Faculty of Sharia Al- Balqa' Applied University Al-Salt, Jordan

<sup>4</sup>Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia, Zarqa University, Zarqa, Jordan

Received: 21 Mar. 2023, Received: 22 Apr. 2023, Accepted: 28 May 2023.

Published online: 1 Jul. 2023.

---

**Abstract:** This study aims to explain the concepts of equality in Islamic Sharia, clarify them, and ensure that women find their full rights within a just law legislated by God Almighty. In the past, women in Western countries suffered from injustice under man-made legislation, which led to demands for their rights resulting in narrow equality between them and men, which was not fair. The study concluded that the term 'empowerment' was closest to the aspect of equality but neglected the role and function of men in society, which is not permitted by Islamic law. Islamic law provides equal rights and duties to both genders, guided by the balance of justice that God Almighty has prescribed. The researchers recommend discussing the concept of empowerment in Islamic law compared to what is stated in international agreements and women's rights organizations through conferences and modern means of communication.

**Keywords:** Islam, equality, women, empowerment, legislation.

---

---

\*Corresponding author e-mail: [aalborini@zu.edu.jo](mailto:aalborini@zu.edu.jo)

# تمكين المرأة بين العدالة والمساواة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية (دراسة مرجعية)

الأستاذة فائزة البوريني<sup>1</sup>، سحر أحمد عبد الفتاح<sup>2</sup>، إيمان علي محمد الغناني<sup>3</sup>، ليث مطيع العزب<sup>4</sup>.

1 الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الزرقاء، الزرقاء، الأردن.

2 أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة الزرقاء، الزرقاء، الأردن.

3 أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة البلقاء التطبيقية، السلط، الأردن.

4 الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الزرقاء، الزرقاء، الأردن.

**ملخص الدراسة:** قديما كانت المرأة في البلدان الغربية في ظل التشريعات الوضعية تعاني من ظلم صدع صوته في جميع بقاع العالم، وطالبت سيدات المجتمع المحلي بحقوق لهن حتى وصل الأمر إلى تحقيق أدنى تلك الحقوق، إلا أنها اقتصرت على المساواة بمعناها الضيق بينها وبين الرجل ولم يكن ذلك منصفا في حقها. تهدف هذه الدراسة إلى بيان الشريعة الإسلامية لمفاهيم المساواة المنتشرة بالصورة المعاصرة ووضحته وضبطته بصورة تجد فيه المرأة حقوقها الكاملة ضمن قانون عادل شرعه الله عز وجل، فوضع موازين العدل في الحقوق والواجبات اتجاه الطرفين رفعا لأي ظلم قد يقع عليها. نتجت هذه الدراسة إلى أن مصطلح التمكين كان الأقرب لجانب المساواة والتمييز ضد الرجل، دون تحقيق أدنى مفاهيم العدالة بل وقد أهمل دور الرجل ووظيفته في المجتمع، وهذا مما لا تجيزه الشريعة الإسلامية؛ لأنها قررت لكلا منهما الحقوق وربت عليهم الواجبات دون تمييز، منضبط بميزان العدل الذي أرشدنا إليه الله عز وجل. يوصي الباحثين إلى ضرورة الحديث عن مفهوم التمكين في الشريعة الإسلامية مقارنة لما جاء في الاتفاقيات الدولية ومنظمات حقوق المرأة عبر المؤتمرات ووسائل الاتصال الحديثة.

**الكلمات المفتاحية:** الإسلام، المساواة، المرأة، تمكين، التشريعات.

## 1. مقدمة:

المرأة قديما وفي اغلب الأديان كانت تعاني من كل أشكال الظلم والاستبداد من قتل واغتصاب وسلب للحقوق واستعبادها لتكون بصورة مهانة أمام المجتمع، وبقي هذا الأمر لفترات طويلة من الزمن فكل التشريعات لم تكن منصفة لها بل سالية لجميع حقوقها، حتى بدأ صوتهن يرتفع مطالبة بالحقوق فقط، وبدأت التشريعات تستجيب شيئا فشيئا، ثم انتقل الأمر إلى المطالبة بمساواتها بالرجل في كل أمور الحياة حتى ان بعض التشريعات اعتبرت هذا المطلب شرعي ومن حق المرأة ان تتساوى بالرجل لكن بنفس الوقت لم تكن بالرضا والقبول التي تريده، فبقيت تهان وتغتصب وتظلم لأن مثل هذه الامور لا بد ان تتدخل في عقيدة كل شخص لتغيير المفاهيم العامة اتجاه المرأة كي تحترم وتسان وتقدر من قبل المجتمع التي تعيش فيه.

الحمد لله ان ناعم علينا بنعمة الاسلام الذي سور المرأة بسور يحميها من كل من يحاول ان يؤذيها فسن تشريعات وقوانين تعاقب كل من يعتدي عليه وقوانين تضمن لها الحقوق وجعل لها مكانة لم يجعلها تشريع من قبله، فمثلا اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على حق المرأة في اختيار زوجها من غير إجبار وأن مسؤولية الولي عليها هي مسؤولية نصح وارشاد وتوجيه (محمد علي 2022) وهذا دليل على استقلالية المرأة في حرية اختياراتها ومساواتها مع الرجل في ذلك الحق.

## أهداف البحث

يخلص البحث لعدة أهداف وهي كما يلي:

- التعريف بمصطلح تمكين المرأة
- بيان الفرق بين العدالة والمساواة
- بيان المبادئ التي تبني عليها مفاهيم العدل والمساواة
- معرفة مجالات التفاضل والتمايز بين الرجل والمرأة

## مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث بالتساؤلات الآتية:

- ما هو مفهوم تمكين المرأة وهل كان بميزان العدل أم المساواة؟
- ما هو مفهوم التمكين للمرأة؟
- ما الفرق بين العدالة والمساواة؟
- ما المبادئ التي تقوم عليها مفاهيم العدل والمساواة؟
- ما هي مجالات التفاضل والتمايز بين الرجل والمرأة؟

## أهمية البحث:

انتشر مفهوم التمكين في الآونة الأخيرة مناديا في تمكين المرأة لممارسة حقوقها الكاملة مساواة بالرجل، والحقيقة أن هذا المصطلح غير مقيد وغير منضبط، فكان لا بد من دراسة وبحث حول تناول الإسلام لهذا المصطلح وبيان الحكم الشرعي له بناء على تعريفه في الاتفاقيات الدولية التي تنادي بحقوق المرأة، وتقويمه ليصبح متقفا مع المنظور الشرعي.

اتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي والاستنباط من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، ومن القوانين والتشريعات.

قسم البحث إلى ثلاثة مباحث

## 2. المبحث الأول التمكين والفرق بين العدل والمساواة

يتناول المبحث موضوع التمكين والفرق بين العدل والمساواة وهو مقسم إلى خمسة مطالب

### الأول مفهوم تمكين المرأة

مصطلح تمكين المرأة مصطلح شائع في وثائق ومؤتمرات الأمم المتحدة ، ويأتي بعنوان "تمكين المرأة" فلم يكن له تعريف محدد، وقيل أنه يأتي بمعنى القوة للمرأة التي لا بُدَّ أن تكون بمستوى عالٍ في التحكم وإمكانية التعبير والسماع لها والقدرة على الابتكار من منظور المرأة [1] ( عطية، 1979، ص10)، ولكن على الرغم من ذلك، فسيبقى المصطلح غامضاً فالمصطلح الذي يفسر كل شيء لا يفسر أي شيء على الإطلاق، ويفسر بحسب مقتضيات الموقف، وأعتقد أنه من خلال فهمي أنه يقصد بالتمكين هو إلغاء دور الرجل والاهتمام بالمرأة وعرض جميع إنجازاتها والاهتمام بالمرأة ليصبح المجتمع أنثوياً فهو الذي يسيطر وهو الذي يتكلم ويُسمع ويُخضع له، بعيداً عن المجتمع الذكوري، فيصبح المجتمع الأنثوي هو القوي والذكوري هو الضعيف، فيبقى القوي ويندثر الضعيف.

### المطلب الثاني معنى العدل لغةً واصطلاحاً

**العدل لغةً:** العدل لغة على أربعة أنحاء: العدل في الحكم، والعدل في القول، والعدل بمعنى الفدية، والعدل في الموازين والمكاييل، ويقال عدل الموازين أي سواهما، وعدل الشيء يعدله عدلاً، وعادلت بين الشئين أي سويت بينهما. [2] ( ابن منظور، 1999، ص48/9).

**العدل اصطلاحاً:** يأتي العدل بمعنى الإنصاف والميزان والاعتدال والاستقامة، والعدل الإلهي مركب من كل هذه القيم والفضائل [3] (خودري، 1998، ص6). ويأتي أيضاً بمعنى الوسطية والتوازن بين الطرفين المتنازعين والمختلفين دون ميل أو تحيز لأحدهما، وهو بعبارة أخرى موازنة بين الأطراف بحيث يعطي كلاً منهما حقه دون بخس أو جور عليه [4] ( خودري، 1988، ص6)، وقيل العدل هو: أن ينال كل ذي حقه، وهو أساس إدارة الشؤون العامة والذي تبنى عليه قواعد الحياة الاجتماعي [5] ( القرضاوي، 1977، ص123).

وذكر الأصفهاني أن العدالة والمعادل لفظ بمعنى المساواة، فالعدل هو التقسيط على سواء وعلى هذا وصف الله بالعدل قامت السموات والأرض، تنبئها على أنه ركن من الأركان الأربعة في العالم زائد على الآخر أو ناقص عنه على مقتضى الحكمة لم يكن العالم منتظماً [6] ( القرضاوي، ص325).

### المطلب الثالث معنى المساواة لغةً واصطلاحاً

#### أولاً: المساواة لغةً

المساواة لغة: مأخوذة من ساوى وسواء وسواسية، وقد يكون السواء جمعاً، ويقال هم سواسية إذا استوتوا في اللؤم والخسة والشر، وتساوت الأمور واستوت وساويت بينهما، ويقال ساويت هذا بذاك وساوى الشيء بالشيء إذا عادله [7] (ابن منظور، 2005، ص1948/2).

#### ثانياً: المساواة اصطلاحاً

بعد البحث بتعريف المساواة عند الفقهاء المعاصرين نجد أن تعريفهم للمساواة ركز على هذا التعريف "هو مبدأ من المبادئ السامية التي تدعو إلى المساواة بين الناس وعدم التمييز بينهم بسبب اللون أو العرق أو الجنس أو الدين فلا تفضيل لإنسان على آخر" [8] (الطليبي، 2002، ص13)، وباعتقادي ان هذا التعريف كافٍ لتعريف المساواة في الإسلام.

### المطلب الرابع: الفرق بين العدل والمساواة

يتضح لنا مما سبق أن العدالة تقتضي المساواة وأن المساواة جزء وسطي من العدالة، والمساواة تعني بمدلولها التشابه والتساوي بين الأشياء والمخلوقات لا يمكن أن تكون عادلة إلا إذا تساوت الخصائص والوظائف والمراكز القانونية، أما إذا كان واقع الآخر مختلفاً فلا يمكن تحقيق المساواة العادلة؛ لأن المساواة بين المختلفين ظلم واضح لا يحقق العدل والإنصاف، ويقول سيد قطب إن العدالة المطلقة تقتضي أن تكون الأرزاق متفاوتة، وأن يُفضل بعض الناس على بعض فيها، مع تحقيق العدالة الإنسانية، بإتاحة الفرص المتساوية للجميع، فلا يقف أمام فرد حسب ولا نشأة ولا أصل ولا جنس، ولا قيد واحد من القيود التي تغل الجهود [9] ( قطب، 1978، ص29).

### المطلب الخامس: بيان مدى صحة جعل المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ميزاناً للعدل

إن المساواة العادلة [10] (الأحمد، 2022، ص152) هي التي توازن بين إنسانية المرأة فيما تجتمع فيه من خصائص مع الرجل وأنوثتها فيما تجتمع فيه من خصائص بيولوجية وسيكولوجية مع الرجل، وقد أيد الشرع الحكيم هذا المنطق وجعل المساواة أصلاً للغالبية المطلقة لأحكام الدين المتعلقة بالجنسين، ولم يعتبر الفروقات البيولوجية الوظيفية الموجودة عند الجنسين مانعاً من التسوية فيما بينهم، طالما أن هذه الفروقات غير معتبرة وليس لها أثر جوهري في المسألة [11] ( فؤاد، 2002، ص10)، أما المساواة الشاملة أو المطلقة التي ينادي بها البعض في العالم الإسلامي زاعمين أنهم يتحدثون للمجتمع رافعين راية شعار تحرير المرأة فهو أمر جد خطير؛ لأنه سيؤدي إلى إحداث تغيرات جذرية في ثوابت الدين، وهذه الدعوة العلمانية تجدها تعبير عن مرجعيتها الغربية صراحة أو ضمناً، فقد يصرحون بهذه المرجعية بإعلان أن الإسلام لا يصلح لهذا العصر ولا ينبغي أن يصير مصدر تشريع في العصر الحديث إذ انه لا يوائم التطور الذي وصلت إليه البشرية، ومن ثم فإن المنهج المعتمد التشريعات الغربية في حياتهم، فقد علمنا أن الإسلام لغى العنصرية القبلية والتمييز ووضع قاعدة صلبة للمساواة بين الناس، وبين لهم أن العمل الصالح والتقوى هي التي تميز الإنسان عن غيره، فقد قال الله تعالى: "ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين" سورة الروم: 22.

فاختلاف الشعوب في الألوان واللسان هو من آيات الله ليتذكر أولو الألباب [12] ( القرطبي، 2006، ص18/14)، وإن اختلافهم ما هو إلا عبرة للناس وليس للتمييز أثر فيما بينهم، لنفي التمييز فقد قال الله تعالى موجهاً خطابه للرسول "قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما الهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً"، الكهف 110، وأيضاً ما جاء في دستورنا العظيم القرآن الكريم آيات كثر تدل على نبذ العنصرية وأن الناس سواسية، قول الله تعالى: "إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون" الحجرات: 10، وحديث رسول الله حيث قال عن العصبية: "دعوا فإنها منتنة" [13] ( البخاري، 1987، ص1861/4/4682).

هذا المبدأ سار عليه الصحابة من نيز التعصب وزرع المساواة بين الناس فقد جعل الله تعالى للإنسان مكانة مرموقة في الدين الإسلامي وأمر الملائكة عند خلق آدم بالسجود له، فالشريعة الإسلامية هي أول من وضع وقرر المبادئ الخاصة بالمساواة والحرية وهي أول من نادى بحقوق الإنسان وأوجب على المسلمين إتباعها واحترام الكرامة الإنسانية، ومساواة الرجل مع المرأة وخدمة الإنسانية البشرية [14] (فواد، 2002، ص64)، قد يختلف الناس في أنسابهم وأجناسهم وأحسابهم وفي مناصبهم، لكن هذا التفاوت لا يجعل لواحد منهم قيمة إنسانية أكبر من قيمة الآخر، بسبب جنسه أو حسبه أو لونه أو غيره، فالقيمة الإنسانية واحدة للجميع، ومن هنا اعتبر الإسلام الاعتداء على نفس هو اعتداء على الإنسانية كلها، ومن ذلك قوله تعالى: "من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً" المائدة:32، فالإسلام لم يكتف بتقرير مبدأ المساواة نظرياً، بل أكد عملياً بجملة من أحكام وتعاليم، نقله من فكرة مجردة إلى واقع ملموس [15] (القرضاوي، ص90).

الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في أمور كثيرة ولم يميز بينهما، فساوى بينهما في الحقوق السياسية كحق التصويت وحق الانتخاب وغيرها، أيضاً ساوى بينهما في الحقوق المدنية، فالمرأة كالرجل تتمتع بأهلية كاملة في التعاقد مع الغير كما تشاء وذلك؛ لأنها تتمتع باستقلالية تامة عن الرجل، فأموالها لها وليس للزوج منها شيء، فالتساء في زمن الرسول الكريم هُنَّ الأسوة الحسنة للمسلمين جميعاً، وسببوا في الحسنة على مر العصور، وهناك نماذج كثيرة تُوضح فيها مكانة المرأة في زمن الرسالة، ومعاملة النبي صلى الله عليه وسلم لزوجاته كونه القدوة لجميع المسلمين في احترام المرأة والحفاظ على كرامتها.

### المطلب السادس: مصطلح التمكين بين العدالة والمساواة

إن مصطلح تمكين المرأة كما هو معرف في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة مصطلح يركز على جانب المساواة بالشكل الظاهري بينها وبين الرجل دون تحقيق العدالة بينهما، حتى وصل به إلى إلغاء دور الرجل في المجتمع، لتصبح هي الشغل الشاغل في المجتمع، وهذا المصطلح مرفوض ولا يجوز في الشريعة الإسلامية؛ لأن الشريعة الإسلامية تنظر بمنظور آخر يحقق المقاصد الشرعية العظمى من تقرير الحقوق وتوازن بينها وبين الواجبات ولا فرق بين الرجل والمرأة في هذا الأمر فكلها منها له وظيفته ومكانته دون تمييز أو إهمال لجانب الرجل، لذا فلم يكن مصطلح التمكين مصطلح ينصف المرأة ويحتاج إلى إعادة النظر له من قبل المنظمات النسائية لتراعي فيه الجانبين دون تمييز بينهما .

### 3. المبحث الثاني: مبادئ العدالة والمساواة بين الرجل والمرأة

وضعت الشريعة الإسلامية جملة من المبادئ التي تتعلق بحقوق المرأة موازنة بين مفهومي العدالة والمساواة وبيان مدى ارتباطهما ببعضها البعض، ومن هذه المبادئ:

#### المبدأ الأول: مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الأصل والنشأة

فالرجل والمرأة متساويان من حيث الأصل والنشأة، فلم تُخلق المرأة من طين والرجل من ذهب، بل كل عباد الله خُلِقوا من أصل واحد ذكوراً وإناثاً، فقد قال الله سبحانه وتعالى: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً" ، النساء:1، فهذه الآية دليل قاطع على أن الله عز وجل خلق الذكر والأنثى من نفس واحدة وهي آدم عليه السلام، فهذا يبين أنهما من خلقة واحدة، وأن حواء هي نصفه الثاني، وتتركب من نفس العناصر التي يتركب منها آدم [16] (القرطبي، 2006، 337/7) وقول الله عز وجل: "وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً" النساء:1، بنفس الطبيعة البشرية، فالبطن الذي أنجب أنثى هو نفسه الذي أنجب الذكر لا فرق بينهما.

#### المبدأ الثاني: إن الرجل والمرأة متساويان في الإعتبار البشري

حيث قال الله عز وجل: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا" الحجرات 13، هذه الآية تدل على أن يتساوى الرجل مع المرأة في أصل النشأة والإعتبار البشري بين شعوب القبائل المختلفة، أي أن البشر أبرهم آدم والأم حواء نفس كنفس وأرواح مشاكلة، ثم أعظم خُلقت فيهم وأعضاء، فإن لم يكن لهم من أصلهم حسب ثم يفاخرون به فالطين ظاهر، فقد خلق الله تعالى الخلق بين الذكر والأنثى أنساباً وأصهاراً، أو قبائل وشعوباً، وخلق لهم من التعارف وجعل لهم بها التواصل للحكمة التي قدرها [17] (القرطبي، 2006، 342/16)، وقد أكد النبي ذلك الإعتبار بقوله "إنما النساء شقائق الرجال" [18] (الترمذي، 190/113)، فالمرأة هي أخت للرجل والمرأة، إذ أنهما من أب واحد وأم واحدة، لذلك فإن المرأة كفؤ للرجل في إنسانيته، ومساوية له في القدر الذي ساواهما من نفس واحدة في المثالية والكمال [19] (السباعي، 1999، ص21)

#### المبدأ الثالث:

إن الإسلام دفع عن المرأة الصورة التي كان يلصقها بها رجال الشرائع السماوية السابقة المحرفة، فلم يجعل عقوبة سيدنا آدم بالخروج من الجنة ناشئة منه فقط بل منهما جميعاً، لقول الله تعالى: "فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين" البقرة 36 فأزلهما الشيطان أي أوقعهما في الخطيئة [20] (القرطبي، 2006، 311/1)، وقول الله سبحانه وتعالى: "ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين"، الأعراف:23، بل إن القرآن العظيم نسب الذنب لآدم وحواء، بدليل اعترافهما بالخطيئة وطلب إليه الغفران [21] (القرطبي، 2006، 181/7).

#### المبدأ الرابع: مساواتهما في التدين والعبادة

فقد تساوى الرجل والمرأة في التدين والعبادة، فكلاهما مطالبان ومسؤولان عن أداء العبادة، وكلاهما أهل للعبادة طالما امتنعت العوارض عنهما، لذا فإن الخطاب القرآني لم يقتصر على ذكر الذكر دون الأنثى في العبودية بل ذكر كلا منهما، فقد قال الله عز وجل: "من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون" النحل:97، أي أنه من عمل بطاعة الله عز وجل وأوفى بعهوده إذا عاهد من ذكر أو أنثى من بني آدم وهو مؤمن وهو مصدق بثواب الله فلا بد أن نحيينه حياة طيبة [22] (الطبري، 1985، 170/14) وقول الله عز وجل: "فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لكفرون عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب"، آل عمران 195 أي أن كلاً من الجنسين محفوظ عمله ليجازى به [23] (القرطبي، 2006، 339/11).

**المبدأ الخامس:** إن الإسلام رفع الظلم الواقع عن المرأة بزاله التشاؤم والحزن لولادتها، ويختفي الوالد ويتعيب من سوء ما بشر به فيعتبرونه عاراً وحزناً [24] (القرطبي، 2006، 116/10-117)، وهذا الحزن والتشاؤم ما زال موجوداً عند الكثير من الناس، لقول الله تعالى: "وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم" النحل:58، وحرَم الإسلام وأد البنات الذي كان في عصر الجاهلية ما قبل الإسلام؛ لما فيه من ظلم وقهر وقتل نفس بريئة [25] (القرطبي، 2006، 232/19) لقول الله تعالى: "وإذا المؤودة سنلت بأبي ذنب قتلت" التكاوير 8-9.

**المبدأ السادس:** كَرَم الإسلام المرأة، وأمر المسلمين بإكرامها واحترامها سواء أكانت بنتاً أو زوجة أو أمّاً، أما تكريمها كبنيت، فقد جاء الإسلام فاعتبر البنات كالأبناء هبة ونعمة من الله [26] (القرطبي، 2006، 48/16) قول الله تعالى "الله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء الذكور" ، الشورى 49، ويبيّن القرآن في قصصه أن بعض البنات قد يَكُنَّ أعظم أثراً وأخلد ذكراً من كثير من الأبناء الذكور، كما في قصة مريم ابنة عمران





الشريعة الإسلامية قبلت شهادتها لوحدها في أمور لا يطلع عليها غيرها، كإثبات الولادة في ثبوت البكارة وفي العيوب الجنسية لدى المرأة فهذه المسألة ليس لها علاقة بكرامة المرأة أو إهانتها أو القدح بأهليتها، إنما هي مسألة تثبت في الأحكام والاحتياط في القضاء بها.

#### المطلب الثاني: ميراث المرأة

أثبت الإسلام أن للمرأة حق الميراث بعد أن كانت محرومة منه قبل الإسلام، ولكن نصيب الإرث يختلف بين حالات:

1. أن يكون نصيبها مثل نصيب الذكر، مثلاً ترث البنت النصف فرضاً إذا انفردت ولم يكن معها بنت أخرى ولا أخ لها، لقول الله تعالى "وإن كانت واحدة فلهما النصف"، النساء 11.
2. أن يكون نصيبها مثله أو أقل منه، ترث السدس إذا كان معها فرع وارث وهو الابن أو ابن الابن أو بنت الابن، أو إذا كان معها اثنان أو أكثر من الإخوة والأخوات سواء كانوا من جهة الأب أو الأم أو من جهة الأم فقط أو الأب فقط [ 52 ] (القرطبي، 51/2)، قال تعالى: "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد" النساء 11، وهنا تساوى الأب والأم في نصيب الميراث.
3. تأخذ البنت نصف نصيب أخيها من التركة لقول الله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين"، النساء 11، أن تأخذ نصف ما يأخذ الذكر، وهذا المبدأ لا ينقص من إنسانية المرأة أو من كرامتها ومكانتها، فالأمر يتعلق بالعدالة، فتنوزع الأعباء والواجبات على قاعدة "الغرم بالغنم" [53] السيوطي، 1403، ص136)، فالرجل يتحمل أعباء مالية أكثر من المرأة، فهو الذي يدفع المهر وينفق على أسرته وعلى أهله وعلى بيته، فكان الإسلام متسامحاً مع المرأة حين أعفاها من كل الأعباء والمسؤوليات التي تقع على عاتق الرجل - [ 54 ] (القرضاوي، 2010، ص16)

#### المطلب الثالث: دية المرأة

أجمع الفقهاء على أن دية المرأة هي نصف دية الرجل ولا يمكن أن يتساوى الرجال والنساء في مقدار الدية، وهذا إجماع الصحابة وإجماع علماء الأمة الإسلامية، فموضوع الدية من المسائل القطعية التي لا خلاف فيها [ 55 ] (ابن المنذر، 1999، ص166).

#### المطلب الرابع: رئاسة المرأة الدولة

أعطى الإسلام الرجل الحق برئاسة الدولة دون المرأة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة" [ 56 ] (البخاري، 1410/4/4193)، وهذا ورد حين أبلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن الفرس ولّوا الرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى، فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة رئاسة الدولة، واشترط الفقهاء عدة شروط في رئاسة الدولة ومن هذه الشروط هي شرط الذكورة، حيث لا خلاف بين الفقهاء أن المرأة لا يجوز لها تولي رئاسة الدولة، [ 57 ] (الكاساني، 1982، 58/7)، فقصد بالولاية هي الولاية العامة العليا، فالولاية باطلاقها ليست ممنوعة عن المرأة بالإجماع؛ لأن ولاية المرأة رئاسة الدولة إنما فيه خطورة على مصلحة الأمة ومسؤوليتها تجاههم، وكما أنه يتعارض مع الطبيعة التي خلقها الله عز وجل للمرأة، لذلك فإن الاختلاف بين الذكر والأنثى راجع إلى اختلاف الوظيفة التي خلق الله تعالى كل منهما لها، وهذا أدى إلى تباين الخصائص والصفات، أما مناصب القضاء والسياسة فقد اختلف الفقهاء في جواز إعطائها للمرأة، ولا يُدّ أن نذكر أن هذه الفوارق لا تسم بكرامة المرأة إطلاقاً، بل إن هذه الفروق ليست إلا لضرورة اجتماعية واقتصادية ونفسية اقتضت ذلك الشيء.

#### المطلب الخامس: أثر مبدأ المساواة على الأحكام

حق المساواة من أهم الحقوق فالمساواة أمام القانون يتطلب مساواة التعامل بين جميع أطراف المجتمع، كما أن خرق مبدأ المساواة سوف يؤدي لحدوث مخاطر عديدة للفرد والمجتمع، كما أنه يدمر مبدأ العدالة، فإن الأفراد إذا تماثلوا في الظروف تجب المساواة بينهم. [58] (الأحمد 2022)

#### 4. النتائج:

بعد عرض هذه الدراسة توصلت في نهايته إلى عدة نتائج أهمها:

1. لفظ تمكين المرأة في حقيقته يعني إلغاء دور الرجل في وظائف متعددة، وتحقيق المساواة بينهم في تكافؤ الفرص دون تمييز، وإعطاء الفرصة الأكبر للمرأة.
2. هناك فرق بين مصطلح العدالة ومصطلح المساواة؛ حيث أن المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المستويات هو لا يحقق العدل لاختلاف طبيعة كل منهما، فالعدالة هي المقياس الأفضل بينهما .
3. الإسلام لم يفرق بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالعبادات والعقوبات والتعليم وأصل المنشأ، ولم يتهم المرأة بالخطيئة التي يعتقد بها الكثير من الأديان والحضارات السابقة.
4. أعطى الإسلام للمرأة الحق المشاركة في الحياة السياسية، باستثناء تنصيبها رئاسة الدولة التي يترتب عليها مشقة تفوق قدرات المرأة مع طبيعتها الأنثوية.
5. جميع الفروق التي تميز فيها الرجل عن المرأة ما كانت إلا مراعاة للظروف الاجتماعية أو الاقتصادية أو نفسية لا تتناسب مع أحدهما، فالله تعالى هو خالق البشر ويعلم ما يتناسب مع طبيعتهم ولذلك حكمة الله اقتضت الفروقات في بعض الأمور.

#### التوصيات:

1. توصي الدراسة الاهتمام بالدراسات التي تتعلق بمكانة المرأة في الإسلام وتبسيط الضوء على قيمتها العظيمة في الإسلام.
2. كما توصي الدراسة بعقد المزيد من المؤتمرات التي تؤكد أن المساواة بين الرجل والمرأة في شتى المجال هو بمثابة ظلم حقيقي لجميع فئات المجتمع.
3. استثمار وسائل الإعلام المختلفة في الرد على كل من يحاول إثارة شبهات حول المرأة المسلمة ومكانتها في الإسلام.

- [1] عطية، جمال الدين وآخرون رؤية نقدية لاتفاقية سيداو، الطبعة الخامسة، مصر – الجيزة : اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل (2013).
- [2] ابن منظور، جمال الدين ، لسان العرب، ط3، بيروت لبنان، دار إحياء التراث العربي (1999).
- [3] خدوري، مجيد، مفهوم العدل في الإسلام، ط1، دمشق \_ سوريا، دار الكلمة للنشر والتوزيع (1998)
- [4] خدوري، مجيد، مفهوم العدل في الإسلام، ط1، دمشق \_ سوريا، دار الكلمة للنشر والتوزيع (1998)
- [5] القرضاوي، يوسف، الخصائص العامة للإسلام، ط1، مصر - القاهرة، دار الغريب للطباعة (1977)
- [6] القرضاوي، يوسف، الخصائص العامة للإسلام، ط1، مصر - القاهرة، دار الغريب للطباعة (1977)
- [7] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب ،بيروت-لبنان، مؤسسة الأعلمي، ط1، 2005م
- [8] الحلبي، محمد علي، مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، عمان \_ الأردن، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط1، 2002م
- [9] قطب، سيد، العدالة الاجتماعية في الإسلام، بيروت \_ لبنان، دار الشروق، ط8، 1982م
- [10] الأحمد، محمد حسن محمد، الأحكام المتعلقة بسورة الغضب في قانون العقوبات الأردني وأثرها على مبدأ المساواة، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، مجلد 22، العدد الأول، (2022).
- [11] فواد، عبد المنعم أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث (2002).
- [12] القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، ( 1372 )
- [13] البخاري، عبد الله بن اسماعيل، صحيح البخاري ، ط3، بيروت لبنان، دار ابن كثير اليمامة (1987).
- [14] فواد، عبد المنعم أحمد، مبدأ المساواة في الإسلام، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث (2002).
- [15] القرضاوي، يوسف، الخصائص العامة للإسلام، ط1، مصر - القاهرة، دار الغريب للطباعة (1977)
- [16] القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، ( 1372 )
- [17] القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، ( 1372 )
- [18] الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، سنن الترمذي، بيروت لبنان، دار إحياء التراث (2004).
- [19] السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، بيروت، دار الوراق للنشر والتوزيع (1999).
- [20] القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، ( 1372 )
- [21] القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، ( 1372 )
- [22] الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، ط1، بيروت: دار الفكر (1985).
- [23] القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، ( 1372 )
- [24] القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، ( 1372 )
- [25] القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، ( 1372 )
- [26] القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، ( 1372 )
- [27] الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، سنن الترمذي، بيروت لبنان، دار إحياء التراث (2004)
- [28] أبي داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، لبنان بيروت : دار الفكر، ( 2015).
- [29] البخاري، عبد الله بن اسماعيل، صحيح البخاري ، ط3، بيروت لبنان، دار ابن كثير اليمامة (1987).
- [30] محمد، صلاح، الحقوق العامة للمرأة، مكتبة الدار العربية للكتاب، 1998م
- [31] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، بيروت- لبنان ، دار ابن كثير اليمامة، ط3، 1987م ،تحقيق مصطفى البغا .
- [32] الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، ط1، بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية ( 1990).
- [33] القرطبي، تفسير القرطبي، القاهرة، دار الشعب، ط2، 1372هـ، تحقيق: احمد البردوني.
- [34] القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، ( 1372 )
- [35] مسلم ، ابن الحجاج ،صحيح الإمام مسلم، ط1، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث (1991).
- [36] السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، بيروت، دار الوراق للنشر والتوزيع (1999).
- [37] السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، بيروت، دار الوراق للنشر والتوزيع (1999).
- [38] الجصاص أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي ( 1400 )



- [39] البخاري، عبد الله بن اسماعيل، صحيح البخاري ،ط3، بيروت لبنان، دار ابن كثير اليمامة (1987).
- [40] السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، بيروت، دار الوراق للنشر والتوزيع(1999).
- [41] البخاري، عبد الله بن اسماعيل، صحيح البخاري ،ط3، بيروت لبنان، دار ابن كثير اليمامة (1987).
- [42] الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، ط1، بيروت: دار الفكر (1985).
- [43] القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، (1372)
- [44] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، بيروت- لبنان، دار المعرفة(1379).
- [45] القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، (1372)
- [46] القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، (1372)
- [47] السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، بيروت، دار الوراق للنشر والتوزيع(1999).
- [48] الجصاص أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، دار إحياء التراث العربي (1400)
- [49] الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، ط1، بيروت: دار الفكر (1985).
- [50] منلاخسرو، محمد بن فراموز، درر الحكام، بيروت-لبنان، دار إحياء الكتب، دت، المنورة، 1964م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.
- [51] القرضاوي، يوسف، مركز المرأة في الحياة الإسلامية ، ط1، القاهرة\_ مصر، مكتبة وهبة (2010)
- [52] القرطبي، تفسير القرطبي، القاهرة، دار الشعب، ط2، 1372 هـ، تحقيق: احمد البردوني.
- [53] السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1403 هـ.
- [54] القرضاوي، يوسف، مركز المرأة في الحياة الإسلامية ، ط1، القاهرة\_ مصر، مكتبة وهبة (2010)
- [55] ابن المنذر، الإجماع، تحقيق الدكتور أبو حماد، ط2، عجمان: مكتبة الفرقان، (1999).
- [56] البخاري، عبد الله بن اسماعيل، صحيح البخاري ،ط3، بيروت لبنان، دار ابن كثير اليمامة (1987).
- [57] الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن محمد، بدائع الصنائع، ط1، بيروت- لبنان، دار الكتاب العربي (1982)
- [58] مصطفى، محمد سليم، حق اختيار البكر والثيب زوجها ومقاصده في المذاهب الفقهية الأربعة، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، مجلد 22، العدد الثاني، (2022).